

قرار رقم (140) لسنة 2022

بشأن

إيقاف تداول سهم شركة بيان للاستثمار القابضة المدرج في بورصة الكويت للأوراق المالية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وقرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال الصادر في اجتماعه رقم (32) لسنة 2022 والمنعقد بتاريخ 2022/08/31.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: إيقاف تداول سهم شركة بيان للاستثمار القابضة المدرج في بورصة الكويت للأوراق المالية وفقاً لما يقضي به البندين رقم (3) و رقم (5) من المادة رقم 1-19 من الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، والتي تنص على التالي:

"للهيئة أن توقف التداول في البورصة بشكل مؤقت وأن توقف تداول أي ورقة مالية مدرجة في البورصة وذلك في الأحوال التالية:

...

3. تحقيق حماية المتعاملين في الأسواق.

...

5. قيام مراقب الحسابات بإبداء رأي متحفظ جوهري على البيانات المالية المرحلية أو السنوية، أو في حالة إنهاء التعاقد مع مراقب الحسابات بسبب خلاف بين الشركة المدرجة ومراقب الحسابات".

وذلك لحين قيام الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو معالجة الملاحظات الواردة في تقرير مراقب الحسابات الخارجي للشركة عن البيانات المالية المرحلية المنتهية في 2022/03/31 بشكل يضمن أن يتم تسجيل البيانات المالية بشكل عادل وسليم، وتزويد الهيئة ببيانات مالية تعكس الأثر المالي الناتج عن معالجة تلك الملاحظات، على أن يتم تزويد الهيئة بتلك البيانات المالية في موعده أقصاه المدة اللازمة لتقديم البيانات المالية السنوية للسنة المالية التي تنتهي في 2022/12/31.

المادة الثانية: النظر في استمرارية إدراج سهم شركة بيان للاستثمار القابضة في بورصة الكويت للأوراق المالية في حال لم تلتزم الشركة باستيفاء متطلبات الهيئة الرقابية الواردة في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الثالثة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم



صدر بتاريخ: 2022/09/01.